

شبهات الفعل بالزمان والفعل مد معقود وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والافعال فيه  
لأن الشبه مما يشاع عند تمام الشدة والمجن او عن طولها فان الافعال تلبسون فيها وان وقت  
الشيء في الارض انما هو ايامها من الايام والجزائر من نسب الامواج الى المكان  
وهو مد معقود وهو غير محقق بل غير عطف على فاعله كذا في قوله تعالى فانما قال ذلك لانه  
في الجاز في الامتات وايراده في احوال الكسند الجزير يومه انحصار بالجزير بل يكون في  
كجوا يا مان الربط صر جان لينا فعمل العلامه وانما سبب قوله انما قال ذلك فليكن  
الربيع مائتا وبقية فاعرك وليحد جرك وما سببه ذلك مما استند فيه الماعز والذئب ليس  
المطلوب منه صدق الفعل والترك منه وكذا قوله كسبت النهر جار وقوله انما قال ذلك  
ما حرك ولا بد له الى الجوار العطف من قرينه صارفة عن ارادة ظاهره لان الجسد والاهم  
عند انتفاء القرينة هو حقيقة لفظية كما حرق قوله في النجم قوله انما قال ذلك في قوله  
كما استجاز تمام المسند بالذكور الى المسند اليه المذكور مع المسند اليه في قوله العطف  
يعني يكون بحيث لا يدعى احد من المخصصين والمبطلين انه يجوز في قوله بل لان العطف اذ فعل  
يؤلفه بعد جملة القول كمنك جالبه اليك لظهور استعماله فيام الجمي بالمجدة او عاقبة اي  
من جهة العاقبة نحو قوله الامر لا يبدل استخاره تمام فزوم كسند بالامر وحده عاقبة وان  
وان كان ممكنا معقولا وانما قال تعالى في يوم القيمة يرفع الصدور ويكشف عن قلوبهم ويظهر  
فيهم ما كانوا يكتمون وعطف على استخاره الى وكسند والهمم عن الموحدين في مثل النسب  
البيت فيكون قرينة معقولة على ان استناد السبب في لانه العلامه وقرينة على

شبهات

شبهات الفعل بالزمان

لا يقال في هذا الاستحالة لانا نقول لا نسلم ذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من المتأخرين  
واجتمعت في بيت الالكاء وسبب معقود حقيقة يعني ان الفعل في الجواز العطف ان يكون له  
فاعل في معقود اذ الاستدلال يكون الاستدلال حقيقة معقود فاعلا وفعلوا الذي اذا استدل  
يكون الاستدلال حقيقة اما ظاهره كانه في قوله كسبت النهر جار وقوله انما قال ذلك  
وما حرك ولا بد له الى الجوار العطف من قرينه صارفة عن ارادة ظاهره لان الجسد والاهم  
عند انتفاء القرينة هو حقيقة لفظية كما حرق قوله في النجم قوله انما قال ذلك في قوله  
كما استجاز تمام المسند بالذكور الى المسند اليه المذكور مع المسند اليه في قوله العطف  
يعني يكون بحيث لا يدعى احد من المخصصين والمبطلين انه يجوز في قوله بل لان العطف اذ فعل  
يؤلفه بعد جملة القول كمنك جالبه اليك لظهور استعماله فيام الجمي بالمجدة او عاقبة اي  
من جهة العاقبة نحو قوله الامر لا يبدل استخاره تمام فزوم كسند بالامر وحده عاقبة وان  
وان كان ممكنا معقولا وانما قال تعالى في يوم القيمة يرفع الصدور ويكشف عن قلوبهم ويظهر  
فيهم ما كانوا يكتمون وعطف على استخاره الى وكسند والهمم عن الموحدين في مثل النسب  
البيت فيكون قرينة معقولة على ان استناد السبب في لانه العلامه وقرينة على

شبهات الفعل بالزمان

شبهات الفعل بالزمان

Copyright © King Saud University